الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.11

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس ..... (شيلي)

المحتويات

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-53920 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/66/86 و Add.1، و A/66/158، وA/66/224، و A/66/275، و A/66/399)

١ - **السيدة كويزادا** (شيلي): تكلمت باسم مجموعة ريو، فأعربت عن سرور المجموعة البالغ بما أحرز من تقدم منذ اعتماد النظام الجديد لإقامة العدل في إنجاز الأعمال المتأخرة ومعالجة قضايا جديدة. وفضلا عن ذلك، كان للنظام الجديد أثر إيجابي على علاقات العمل. وقد أيدت المجموعة دائما التدابير التي من شأنها حماية الحقوق الأساسية لموظفي الأمم المتحدة وفقا للمعايير المتفق عليها دوليا، ولا تزال تؤيد التدابير التي يمكن أن تساعد الأمم المتحدة على أن تصبح أفضل صاحب عمل وأن تجتذب أفضل المستخدمين وتحتفظ بهم.

٢ - وأضافت قائلة إن المجموعة سترحب بالحصول على إيضاحات في ما يتعلق بمدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي اقترحها مجلس العدل الداخلي (A/65/86)، حتى يمكن اعتمادها على وجه السرعة. والمجموعة على استعداد لمناقشة اعتبارات سوء السلوك أو عدم الكفاءة التي تجيز طلب تنحي القضاة، وكذلك التعديلات المقترحة على لائحتي محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/66/86، و Add.1)، والمشاكل المبينة في الفصل الرابع من ذلك التقرير.

٣ - وترحب مجموعة ريو بالاقتراح الوارد في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (A/66/275) بشأن إنشاء آليات انتصاف للأفراد من غير الموظفين؛ بيد أنه يتعين إيضاح الصلة بين وصول الأفراد من غير الموظفين إلى النظام الرسمي ووصولهم إلى النظام غير الرسمي. وتؤيد المجموعة أيضا العمل الذي يضطلع به مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من حيث تزويد الموظفين بالمشورة والتوجيه القانونيين. وينبغي بحث مقترحات جديدة بشأن إنشاء آلية يمولها الموظفون تكون بمثابة مكمِّل لعمل المكتب؛ على أن هذا المشروع ينبغي أن يكون تكميليا وتطوعيا وأن يأخذ في الاعتبار على نحو كامل آراء أصحاب المصلحة المعنيين.

٤ - وتابعت القول بأنه على الرغم من أن محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كان لهما دور مؤثر في تعزيز إقامة العدل في الأمم المتحدة، تشعر مجموعة ريو بالقلق لأن الموظفين يعتمدون اعتمادا كبيرا على النظام الرسمي لإقامة العدل. ولذلك تود المجموعة أن ترى مزيدا من القضايا يتم حلها عن طريق العملية غير الرسمية لحل المنازعات، والتي تعد عنصرا حاسما في النظام الداخلي لإقامة العدل. وفي هذا الصدد، ترحب المجموعة بإحالة ١٣ قضية من محكمة المنازعات إلى شعبة الوساطة، كما يسرها أن قرابة ٣٦ في المائة من القضايا التي تلقتها أو أغلقتها وحدة التقييم الإداري تم حلها عن طريق الجهود غير الرسمية لحل القضايا. وتكرر المجموعة طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل أن يكون هيكل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة بمثابة تجسيد لمسؤولية أمين المظالم المتعلقة بالإشراف على كامل المكتب.

٥ - وقالت إنه في ضوء أهمية المسائل التي ستنظر فيها اللجنة، ينبغي لها أن تنظر في إعادة انعقاد اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة. وأخيرا، ينبغي أن تواصل اللجنتان السادسة والخامسة تعاونهما الوثيق لضمان التقسيم الملائم للعمل وتجنب تعدي أي منهما على ولاية الأخرى.

٦ - **السيد موريل** (كندا): تكلم باسم كل من كندا وأستراليا ونيوزيلندا، فقال إن بلدان هذه المجموعة لها تاريخ طويل الأمد في تأييد الدعوة إلى إقامة نظام عادل وفعال

لإقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة. وأعرب عن سرور المجموعة، حتى الآن، بأداء محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وأيضا بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة.

٧ - وأضاف قائلا إنه ينبغي للجنة أن تدرس نطاق القضايا التي حددها الأمين العام والتي تتطلب مزيدا من المساهمات من جانب الدول الأعضاء. وستواصل كندا وأستراليا ونيوزيلندا عملها بما يضمن عدالة وفعالية وكفاءة النظام الجديد لإقامة العدل.

٨ - **السيد شتويرشلر** (سويسرا): أعرب عن سرور وفد بلده بالتقدم الذي أحرزه النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة، لكن هناك قرارات لا تحتمل التأخير إذا كان للنظام الجديد أن ينجو من أوجه القصور التي صمم النظام لمعالجتها. فأولا، فيما يتعلق بنطاق النظام، ورغم سرور وفده بأن يتمتع الموظفون بهيئة مستقلة لمعالجة مظالمهم بكفاءة وفعالية من حيث الكلفة، فإنه من المؤسف أن فرص الاستفادة من هذه الهيئة ليست متاحة للأفراد من غير الموظفين. ثانيا، وفيما يتعلق بالنظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، ينبغي التأكيد على ألا تنشأ أي ثغرات فقهية عن أي تعديل. وثالثا، فيما يتعلق بعملية إبلاغ اللجنة بشأن هذا البند من جدول الأعمال، يتطلع وفده إلى اضطلاع مجلس العدل الداخلي بدور أكبر؛ وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب اللجنة في النظر في أن تقوم بنفسها بإجراء اتصالات مباشرة مع المحكمتين.

٩ - **الآنسة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): قالت إنه يبدو أن النظام الجديد لإقامة العدل يسير في الاتجاه الصحيح. وقالت إن وفدها يدرك أهمية اعتماد مدونة لقواعد سلوك القضاة، لكن سيكون موضع تقديره الحصول على إيضاحات بشأن الطابع الملزم للمدونة المقترحة، واستخدام بعض المصطلحات، وضرورة إدراج بعض الأحكام يرى الوفد أنها تتجاوز ما هو مطلوب في مدونة لقواعد السلوك. ولدى النظر في آليات تنحية القضاة، هناك حاجة إلى تقديم تعريف واضح لعبارة ''سوء السلوك أو عدم الكفاءة''. وأضافت أن وفدها يلتمس أيضا مزيدا من المعلومات بشأن ما ذكر عن ''تقديم عدة شكاوى ضد القضاة'' حسبما هو مشار إليه في تقرير مجلس العدل الداخلي (A/66/158)، وإن كان يتفق مع رأي المجلس بأنه لا يوجد كيان يتمتع بولاية واضحة للنظر في هذه الشكاوى. وأردفت قائلة إن وفدها على استعداد للنظر في فكرة إنشاء فريق معني بالشكاوى، لكنه لا يعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يقوم بهذه المهمة، ويفضل النظر في دور يمكن أن يقوم به القضاة أنفسهم ومكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد. بيد أن الجهود التي يبذلها المجلس كقناة لإيصال المعلومات للجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في النظام هي محل تقدير ومن شانها أن تساعد على تجنب تكاثر الوثائق.

١٠ - وقالت إن وفدها، وإن كان يدافع عن أهمية نظام التقييم الإداري، يرى أن الاقتراح الداعي إلى تمديد المواعيد النهائية لتقديم التقييمات الإدارية هو مدعاة لإثارة المشاكل لأن الالتزام بالأطر الزمنية المسبقة التحديد هو عنصر أساسي في النظام غير الرسمي لحل المنازعات.

١١ - ولا ينبغي النظر في التعديلات المطلوب إدخالها على لائحتي محكمتي المنازعات والاستئناف إلا إذا كانت هناك ضرورة لها ولا يقصد بها بأي حال أن تعدِّل بصورة غير مباشرة من النظامين الأساسيين القائمين للمحكمتين. وأعربت عن ثقة وفدها بأن القضاة أنفسهم يعلمون على نحو أفضل ما يلزم لهم لأداء مهامهم، لكنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى إجراء مشاورات مسبقة قبل إدخال هذه التعديلات.

١٢ - وفيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على النظامين الأساسيين، فإن بعض المسائل المطروحة على اللجنة للنظر فيها قد يمكن حلها من خلال قرار للجمعية العامة أو بالإحالة إلى قرارات سابقة وليس عن طريق تعديل النظامين الأساسيين. وأعربت في الختام عن تأييد وفدها التام لمبدأ استقلال القضاة، لكن ينبغي ممارسة هذا الاستقلال في الإطار الذي أرسته الجمعية العامة.

١٣ - **السيدة تاراتوخينا** (الاتحاد الروسي): أعربت عن سرور وفدها بالنظام الجديد للمنظمة لإقامة العدل الداخلي، واعتبرت أن إنشاء آلية فعالة لحل المنازعات يعد إنجازا رئيسيا لهذا النظام. وقالت إنه استنادا إلى ما جاء في تقرير الأمين العام (A/66/275)، فإن عمل محكمتي الأمم المتحدة للمنازعات والاستئناف تكلل بالنجاح، وقد أنجزتا ما عليهما من أعمال متأخرة، وأصبح للموظفين فرص أفضل للحصول على المساعدة القانونية. وبغية تجنب إرهاق النظام الجديد، من المهم الاستعانة بآلية التقييم الإداري وبالطرق غير القضائية لحل المنازعات في مرحلة مبكرة لتجنب رفع دعاوى قانونية مكلفة. وأعربت عن الترحيب بالخطوات التي اتخذها مكتب أمين المظالم في هذا الصدد. بيد أنه من الواضح أن هناك حاجة لمواصلة تحسين النظام استنادا إلى إجراء تقييمات لعملياته بصورة منتظمة.

١٤ - وتناولت مسألة سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للأفراد من غير الموظفين فقالت إنها تستدعي اهتماما خاصا. ولا تزال حكومة بلدها تدرس اقتراح الأمين العام المتعلق باستخدام إجراءات المسار السريع بموجب لوائح التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لبعض فئات الأفراد من غير الموظفين، بمن فيهم الاستشاريون وفرادى المتعاقدين. ومما له أهميته الحاسمة ضمان توافر حماية قانونية أكبر للذين قاموا شخصيا بخدمة الأمم المتحدة لكنهم لا يستفيدون من النظام الجديد لحل المنازعات. ولا يزال من غير الواضح ما إذا كان الخبراء العاملون في البعثات يتمتعون بسبل انتصاف كافية.

١٥ - وأردفت قائلة إنه ينبغي لأعضاء اللجنة السادسة، لدى تناولهم لهذه المسائل، أن يركزوا على جوانبها القانونية وليس على جوانبها المتعلقة بالميزانية.

١٦ - **السيد أحمد** (الهند): قال إن حل المنازعات بالطرق غير الرسمية يعد عنصرا حاسما في نظام إقامة العدل. وأعرب عن سرور وفده لما لاحظه من أن إضفاء طابع اللامركزية على خدمات حل المنازعات بالطرق غير الرسمية أتاح لمكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة فرصا أفضل للوصول إلى دوائر المتعاملين معه. ومما يؤسف له أن قيود الميزانية وغيرها من التحديات جعلت من الصعب على أمناء المظالم في الفروع الإقليمية السفر داخل مناطقهم للتدخل شخصيا من أجل تسوية المنازعات ولتمكين المكتب من إيفاد أمناء مظالم وأفرقة وساطة للاستجابة على وجه السرعة حسب الحاجة. وبغية التغلب على هذه التحديات، ينبغي النظر بعين التأييد لطلب رصد موارد إضافية للمكتب.

١٧ - ووفقا لتقرير مجلس العدل الداخلي (A/66/158)، فإن النظام الجديد لإقامة العدل يعمل جيدا نتيجة لتفاني القضاة وأمناء السجل والمحامين والموظفين في عملهم. ويرى وفد بلده أن التوصيات الواردة في التقرير تستحق الاهتمام بها بصورة إيجابية على غرار التوصيات التي وردت في تقرير الأمين العام (A/66/86) بشأن التعديلات على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١٨ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لجميع الجهود المبذولة لتعزيز النظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة حتى لا يجد أي عضو من أعضاء القوة العاملة بالأمم المتحدة نفسه بلا وسيلة للانتصاف.

١٩ - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن اتخاذ الجمعية العامة القرار ٢٥٣/٦٣ كان بمثابة إنجاز تاريخي في ما يتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة، وعلامة فارقة على طريق إصلاح المنظمة. فمحكمتا الأمم المتحدة للمنازعات والاستئناف اللتان أنشئتا بموجب القرار حققتا بالفعل أثرا إيجابيا ملحوظا على نظام الموظفين في الأمم المتحدة من حيث الشفافية والإنصاف والكفاءة والمساءلة. وأعرب عن إعجاب وفده الشديد بما يتمتع به النظام الجديد من اقتدار مهني وبما يحققه من إنتاجية.

٢٠ - وأضاف قائلا إن تقرير الأمين العام (A/66/275) أثار عددا من المسائل الهامة في ما يتعلق بعمل المحكمتين، بما في ذلك تعديل نظاميهما الأساسيين. وكل هذه المسائل جديرة بالنظر فيها بصورة متأنية شأنها في ذلك شأن مشروع مدونة قواعد السلوك التي اقترحها مجلس العدل الداخلي؛ وسيتعين على الفريق العامل التابع للجنة أن يضع أولويات في هذا المجال. واختتم بالقول بأن وفد بلده يرحب باقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء آلية انتصاف للأفراد من غير الموظفين.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥.